ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر ، على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله ، أو ذكر عليها رقم قيد ليس له ، وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له .

مادة ٢١ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية لهذا القانون وتشمل على الأخص :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى ، وكيفية القيد ، والتأشير والمحو .

(٢) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

(٣) استمارات طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

(٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

مادة ٢٢ — يكون لرؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه .

مادة ٢٤ — يجب على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، طلب تعديل بيانات القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كانت تخالف الأحكام الواردة فيه .

مادة ٢٥ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — أحمد حسنى — لواء (أ . ح) محمد نجيب

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٨ و ٣٠ لسنة ١٩٣١ و ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى ويكون نصها كالآتى :

"ولوزير المالية والاقتصاد أن يعين بقرار منه الحالات التى يجوز فيها خفض عوائد الأرضية وحدود هذا الخفض والسلطة التى لها حق إجرائه" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)